أحكام تتبع رخص المذاهب عند الأصوليين

د. مهند سعدي حسين

كلية أصول الدين (قسم العقيدة)

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....

أما بعد:

فمما لاشك فيه إن المذاهب الإسلامية وأراء العلماء المبثوثة فيها لها منزلة كبيرة لدى المسلمين حيث اعتنوا بها أشد العناية وتناقلوها وتلقوها بالرضا والقبول، ولا خلاف أيضا في ان هذه المذاهب حملت بين ثناياها ارآء عبر عنها بعض العلماء بـ(زلات العلماء) وآخرون عبروا عنها بـ(نوادر العلماء)، ثم اصطلح عليها فيما بعد عند علماء الأصول بـ(رخص المذاهب) وميزة هذه النوادر مع قلتها ان لها حكمين مختلفين عند العلماء فقسم من العلماء أباحها والقسم الآخر منعها، ومثل هكذا مسائل لم يتركها العلماء دون بحث فقد تناولوها وبحثوها تحت عنوان (تتبع رخص العلماء) أو (تتبع رخص المذاهب).

فاحببت في هذا البحث أن أتناول الموضوع من الناحية الأصولية وحاولت جمع شتات الموضوع من كتب الأصول– بالرغم من ان اليسير من كتب الأصول تناولته– ومن ثم بينت آراء الأصوليين وذكرت أدلتهم وناقشت الأدلة وبينت الرأي الراجح منها.

وقد اقتضت الخطة ان يقسم الموضوع على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف الرخصة لغة واصطلاحا، وبينت المعنى المراد من تتبع الرخص والفرق بينه وبين التلفيق.

المبحث الثاني: تناولت فيه حكم تتبع الرخص وخلاف العلماء فيه.

المبحث الثالث: أدلة العلماء على أقوالهم مع بيان الرأي الراجح.

وفي نهاية البحث اوردت قائمة بالمصادر والمراجع التي استخدمتها في إعداد هذا البحث.

المبحث الأول
تعريف الرخصة لغة واصطلاحا، والمعنى المراد من تتبع الرخص والفرق بينه وبين التلفيق

تعريف الرخصة لغة واصطلاحا:

الرخصة لغة:

الرَّخْصُ الشيء الناعم اللَّيِّنُ والرُّخْصُ ضدّ الغلاءِ رَخُصَ السِّعْر يَرْخُص رُخْصاً فهو رَخِيصٌ وأَرْخَصَه جعله رَخِيصاً وارْتَخَصْت الشيء اشتريته رَخِيصاً وارْتَخَصَه أَي عَدَّه رَخِيصاً واسْتَرْخَصَه رآه رَخِيصاً ويكون أَرْخَصَه وجَدَه رَخِيصاً. الخُرْصة والرُّخْصة وهي الفُرْصة والرُّفْصة بمعنى واحد ورَخَّصَ له في الأَمر أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه والاسم الرُّخْصةُ، والرُّخُصةُ والرُّخْصةُ تَرْخِيصُ الله للعبد في أَشياءَ خَفَّفَها عنه والرُّخْصةُ في الأَمر وهو خلاف التشديد وقد رُخِّصَ له في كذا ترْخِيصاً فترَخَّصَ هو فيه أَي لم يَسْتَقْصِ، وتقول رَخَّصْت فلاناً في كذا وكذا أَي أَذِنْت له بعد نهيي إِيّاه عنه ومَوْت رَخِيصٌ ذَرِيع ورُخاصُ اسم امرأَة (١).

ويقول ابن فارس(٢): الراء والخاء والصاد أصلٌ يدلُّ على لِينٍ وخلافِ شِدّة. من ذلك اللّحْمُ الرَّخْص، هو الناعم. ومن ذلك الرُّخْص: خِلاف الغَلاء. والرُّخْصَة في الأمر: خَلاف التَّشْديد. وفي الحديث(٣): **إنَّ الله جلّ ثناؤه يحبُّ أن يؤخذ برُخَصِهِ كما يحبُّ أن تُؤتَى عزائِمهُ** (٤).

ويقول الفيومي(٥): وَالرُّخْصَةُ وِزَانُ غُرْفَةٍ وَتُضَمُّ الْخَاءُ لِلْإِتْبَاعِ وَمِثْلُهُ ظُلْمَةٌ وَظُلُمَةٌ وَهُدْنَةٌ وَهُدُنَةٌ وَقُرْبَةٌ وَقُرُبَةٌ وَجُمُعَةٌ وَجُمُعَةٌ وَخُلْبَةٌ وَخُلُبَةٌ لِلِّيفِ وَجُبْنَةٌ وَجُبُنَةٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَهُدْبَةٌ وَهُدُبَةُ الثَّوْبِ وَالْجَمْعُ رُخَصٌ وَرُخُصَاتٌ مِثْلُ : غُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ وَالرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ يُقَالُ رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَيْ لَمْ يَسْتَقْصِ وَقَضِيبٌ رَخْصٌ أَيْ طَرِيٌّ لَيِّنٌ وَرَخُصَ الْبَدَنُ بِالضَّمِّ رَخَاصَةً وَرُخُوصَةً إذَا نَعُمَ وَلَانَ مَلْمَسُهُ فَهُوَ رَخْصٌ (٦).

من خلال التعريفات التي مرت نستطيع ان نقول ان مادة (رَخُصَ) تدل على التخفيف والتيسير والتسهيل، وكما يقول ابن فارس: "أصل يدل على لين وخلاف شدة".

الرخصة اصطلاحاً:

من خلال تتبع استعمالات العلماء لكلمة (رخصة) يتبين لنا أن لها في عرفهم معنيين:

الأول: الرخصة الشرعية، والتي عرفها العلماء بالآتي:

عرفها الامدي[٧] بقوله: والواجب ان يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم، حتى يعم النفي والإثبات [٨].

ويقصد بذلك ان الرخصة قد تكون بالفعل أو بترك الفعل، فالتي تكون بالفعل كأكل الميتة حالة الاضطرار، والتي تكون بترك الفعل كإسقاط وجوب صوم رمضان للمعذور.

وعرفها البزدوي[٩] بقوله: اسم لما بني على أعذار العباد، ثم قال: وهو ما يستباح مع قيام المحرم [١٠].

وآخرون عرفوها بقولهم: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح [١١].

وبقولهم: الرخصة هي اسم لما تغير عن الأمر الأصلي بعارض الى تخفيف وتيسير، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار سواء أكان التغيير في وصفه أم في حكمه [١٢].

وهذا النوع من الرخصة غير مراد ببحثنا هذا.

النوع الثاني: الرخصة الفقهية، وهي المرادة في بحثنا هذا، وقد جاء هذا المعنى وفق الاستعمال اللغوي، فهي بمعنى التسهيل والتخفيف، وتتبع الرخص هو طلب التخفيف في الأحكام الشرعية.

فقد عرفها الزركشي[١٣] بقوله: اختيار المرء من كل مذهب ما هو الاهون عليه [١٤].

وعرفها غيره بقوله: أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل [١٥].

لكن قبل ان نذكر اراء العلماء في حكم تتبع الرخص علينا ان نبين لفظة ترد عند الاصوليين ولها علاقة بتتبع الرخص إلا وهي(التلفيق)[١٦] لأن التلفيق في حقيقته الجمع

بين قولين أو اكثر بحيث يخرج برأي لم يقل به احد من العلماء وهو أمر قريب من تتبع الرخص، لان كلاً من تتبع الرخص والتلفيق مبنية على مسالة عدم التزام العامي مذهبا معينا لذلك العلماء غالبا ما يتكلمون عنهما عقيب كلامهم عن مسالة (التزام العامي مذهبا معينا) من حيث انهما مبنيان على مسألة التزام المذهب ومخرجة عليه.

والتلفيق قد يكون سببه طلب السهولة واليسر وهو نفس مقصد متتبع الرخص لكنه لم ياخذ بقول واحد من الفقهاء ويعمل به بل جمع عدة أقوال وفي المحصلة النهائية جاء بصورة لم يقل بها احد من الأئمة فأصبحت تلفيقا بين الأقوال. لكن نستطيع أن نبين الفرق بينهما من خلال النقاط التالية[١٧]:

١. إن تتبع الرخص يكون بأخذ الأخف والأسهل من الأقوال، أما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين، وبناء على ذلك فانه قد يكون بأخذ القول الأخف أو قد يكون بأخذ القول الأثقل.
٢. تتبع الرخص يكون في الحكم ويكون في أجزاء الحكم، أما التلفيق فانه لا يكون الا في اجزاء الحكم الواحد، لان في تتبع الرخص الأخذ بقول واحد أو أكثر طلبا للتسهيل، اما التلفيق فلابد من ان يكون هناك قولان او أكثر ويجمع بينهما.
٣. تتبع الرخص ليس فيه احداث قول جديد في المسألة، وإنما يتبع الإنسان رخصة قال بها بعض العلماء، اما التلفيق فان القول الناتج عنه لم يقل به احد من العلماء، وإنما هو جمع او تصرف في أقوال العلماء.

ولكي يتضح لنا الموضوع نورد بعض الأمثلة على التلفيق[١٨]:

فمن ذلك ان يقلد شخص مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، ثم يصلي فان هذا الوضوء الذي صلى به على هذا النحو لم يقل به هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلا لنقضه باللمس وأبو حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس.

ومن الأمثلة الأخرى ان يتزوج رجل امرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود مقلدا كل مذهب فيما يقول به الآخر، وهذه الصورة باطلة لانها لم يقل بها احد من الأئمة.

المبحث الثاني

حكم تتبع الرخص وخلاف العلماء فيه

خلاف العلماء في تتبع الرخص:

انقسم العلماء في جواز تتبع الرخص وعدم الجواز على مذهبين رئيسيين هما:

المذهب الاول:

منع تتبع الرخص مطلقا[١٩]، وهذا هو قول الامام الغزالي[٢٠] وهو الأصح عند المالكية والحنابلة والسبكي[٢١] والشاطبي[٢٢].

وشدد ابن حزم[٢٣] فيه حيث نقل الاجماع في منع تتبع الرخص، حيث في كتابه مراتب الإجماع: واتفقوا ان طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل [٢٤].

ونُقِل عن ابن عبد البر[٢٥] الإجماع ايضا[٢٦].

وجزم الامام النووي[٢٧] في فتاويه بانه لا يجوز تتبع الرخص[٢٨].

أما ابن القيم[٢٩] فقد منعها وشدد فيها لكنه قال: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك بل استحب، وقد ارشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام الى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة، وأرشد النبي ﷺ بلالا الى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو اسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم [٣٠].

المذهب الثاني:

ذهبوا الى جواز تتبع الرخص وقال به اكثر الحنفية منهم السرخسي[٣١] وابن الهمام[٣٢] وابن عبد الشكور[٣٣] وأمير باد شاه[٣٤] وبعض المالكية والشافعية[٣٥]. ونقل الشرنبلالي[٣٦] الحنفي عن السيد باد شاه في شرح التجريد يجوز اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إن كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف اه[٣٧].

وقسم من الذين قالوا بجواز تتبع الرخص قالوا بجواز ذلك لكن بشروط، وعلى النحو الآتي:

١. قيد العز بن عبد السلام[٣٨] الجواز بان لا يترتب عليه ما ينقض به حكم الحاكم حيث يقول: ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ فيه خلاف والمختار التفصيل فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل [٣٩].

٢. تبع القرافي[٤٠] العز بن عبد السلام في شرطه السابق وزاد عليه شرطا آخر وهو: أن لا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع[٤١].

٣. ذكر العطار[٤٢] في حاشيته اضافة الى شروط القرافي الشروط الآتية لجواز تتبع الرخص وهي[٤٣]:

أولا: لا بد وأن يكون التقليد والتتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم الآن وهم الأربعة دون من عداهم لأنه بموت أصحابهم انقرضت مذاهبهم وقد كانوا كثيرين.

ثانيا: ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

٤. ذكر ابن دقيق العيد[٤٤] شروطا لجواز التنقل بين المذاهب وهي[٤٥]:

أولا: أن لا يجتمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها، كما اذا افتصد ومس الذكر وصلى.

ثانيا: الا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به.

ثالثا: انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه، ودليل اعتبار هذا الشرط قوله ﷺ **والإثم ما حاك في نفسك** [٤٦] فهذا تصريح بان ما حاك في نفسك ففعله إثم.

وهذا الذي ذكره ابن دقيق العيد وان كانت شروطا للتنقل بين المذاهب بشكل عام، لكنها قد تنسحب على تتبع رخص المذاهب، لان الرخص من ضمن ما قال به الفقهاء في مذاهبهم.

مسألة: هل يفسق متتبع الرخص؟

قبل أن نورد الأدلة علينا ان نبين مسألة ذكرها العلماء عند تناولهم لموضوع تتبع الرخص، وهي: هل إن متتبع الرخص يفسق ام لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسالة على مذهبين[٤٧]:

المذهب الأول:

قالوا يفسق متتبع الرخص وهي رواية عن الإمام احمد حيث نقل عنه انه قال: لو ان رجلا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع واهل مكة في المتعة كان فاسقا [٤٨].

ورجح هذه الرواية ابن القيم واختارها[٤٩]. وقال بهذا الرأي أبو إسحاق المروزي[٥٠] من الشافعية[٥١] وفي كلام الشاطبي المالكي في الموافقات ما يوحي لميله الى هذا الرأي[٥٢].

المذهب الثاني:

قالوا بعدم تفسيق متتبع الرخص وهي الرواية الثانية المنقولة عن الإمام احمد[٥٣]، وبها قال ابن أبي هريرة[٥٤] من الشافعية[٥٥].

وهذا النقل المختلف عن الإمام احمد والذي قد يوحي بالتناقض قام القاضي أبو يعلى[٥٦] بتوجيهه فقال[٥٧]: التفسيق يخص المجتهد اذا لم يؤده اجتهاده الى الرخصة واتبعها، وبالعامي المُقْدِم عليها من غير تقليد لإخلاله بفرضه وهو التقليد، فأما العامي اذا قلد في ذلك فلا يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

ونُقِل عن العز بن عبد السلام انه قال[٥٨]: اذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمة كشرب النبيذ[٥٩] – مثلا – فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره، هل

يأثم أم لا ؟ لأن اضافته لمالك والشافعي ليست باولى من اضافته لأبي حنيفة، وحاصل ما قال: انه ينظر الى الفعل الذي فعله المكلف فان كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم وإلا لم يأثم.

المبحث الثالث
أدلة العلماء على أقوالهم مع بيان الرأي الراجح

الأدلة:

استدل المانعون لتتبع الرخص بالأدلة الآتية:

١. بالاجماع الذي نقل عن ابن حزم وابن دقيق العيد.

٢. قالوا ان تتبع الرخص ميل مع اهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه(٦٠).

٣. قالوا أيضا القول بتتبع الرخص مضاد لقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾(٦١) وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض(٦٢).

٤. عضدوا قولهم بما نقل عن السلف من القول بمنع تتبع الرخص ومن ذلك:

أ. قول الاوزاعي(٦٣): من اخذ بنوادر العلماء خرج من ربقة الاسلام (٦٤).

ب. ما روي عنه أيضا حيث يقول: يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع واتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور (٦٥).

ج. ما روي عن يحيى القطان(٦٦) حيث يقول: لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة فى السماع يعنى فى الغناء، وبقول أهل الكوفة فى النبيذ، وبقول أهل مكة فى المتعة، لكان فاسقا (٦٧).

د. ما روي عن معمر[٦٨] حيث يقول: لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى السماع يعنى الغناء وإتيان النساء فى أدبارهن، وبقول أهل مكة فى المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة فى المسكر، كان شر عباد الله عز وجل [٦٩].

هـ. وقول سليمان التيمى[٧٠]: لو أخذت برخصة كل عالم أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله [٧١].

و. روي عن القاضي إسماعيل بن إسحاق[٧٢] أنه قال: دخلت على المعتضد[٧٣] فدفع إلي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت؛ ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب [٧٤].

ز. روي عن إبراهيم بن ادهم[٧٥] انه قال: من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا [٧٦].

٥. وقد ذكر الشاطبي في الموافقات جملة مما في إتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم وهي[٧٧]:

أ. الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

ب. الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط.

ج. ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.

د. انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى امر معروف.

هـ. افضائه الى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق اجماعهم.

أدلة المجيزين لتتبع الرخص:

اما من قال بجواز تتبع الرخص فقد استدلوا بالأدلة الدالة على يسر الشريعة ونفيها للحرج ومن هذه الأدلة:

١. قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٧٨].

٢. قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٧٩].

٣. قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[٨٠].

٤. قوله ﷺ: **بعثت بالحنفية السمحة** [٨١].

٥. قوله ﷺ: **إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد إلا غلبه** [٨٢].

٦. قوله ﷺ: **ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** [٨٣].

٧. قوله ﷺ: **عليكم برخصة الله الذي رخص لكم** .

٨. حديث: **ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما** [٨٤].

٩. ورود بعض الآثار عن سلف هذه الأمة تدل على استحباب التيسير وعدم التشدد من ذلك:

أ. ما روي عن إبراهيم النخعي[٨٥] انه قال: إذا تخالجك أمران فَظُن إن أحبهما إلى الله أيسرهما [٨٦].

ب. ما روي عن الشعبي[٨٧]: إذا اختلف عليك أمران فأنظر أيسرهما فانه أقرب الى الحق، إن الله تعالى أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر [٨٨].

ج. ما روي عن عطاء[٨٩]: إذا تنازعك أمران فاحمل المسلمين على ايسرهما [٩٠].

ويقول صاحب التقرير والتحبير[٩١]: ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه [٩٢].

ويقول أيضا[٩٣]: أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكانﷺ يحب ما خفف عليهم .

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح

إن ادلة الفريقين والتي استدلوا بها يمكن ان يرد عليها وكالآتي:

أما الأدلة التي أستدل بها المجيزون فقد ناقش الإمام الشاطبي اغلبها، حيث رد على استدلالهم بسماحة الشريعة ويسرها بقوله: وأنت تعلم بما تقدم ما فى هذا الكلام، لان الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها [٩٤].

اما قول المجيزين ليس هناك مانع شرعي يمنع من تتبع الرخص فرده الشاطبي بقوله: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض [٩٥].

أما أدلة المانعين لتتبع الرخص فأقوى دليل عندهم هو دعوى الإجماع، وهذا الدليل لا يسلم لهم لأن هناك خلافا في هذه المسألة عند العلماء المتقدمين، وقسم من العلماء ذهب الى عدم التسليم بصحة نقل الإجماع لذلك يقول صاحب التيسير والتحرير:

وما نقل عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع كيف وفي تفسيق المتتبع للرخص روايتان عن أحمد وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد [٩٦].

أما صاحب التقرير والتحبير فيرد على هذا الإجماع بأحد أمرين[٩٧]:

الأول: عدم التسليم بصحة دعوى الإجماع، ويستدل بأن في تفسيق المتتبع للرخص عن الإمام أحمد روايتان أحداها مفسقة والأخرى القول بعدم تفسيقه وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد وذكر، بعض الحنابلة أن قوي الدليل أو كان عاميا لا يفسق، وينقل أيضا عن روضة الإمام النووي وأصلها عن حكاية الحناطي[٩٨] وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق بتتبع الرخص.

الثاني: حمل الإجماع على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد، أي ان الصيغة المجمع على منعها هي إذا قام المتتبع للرخص بالتلفيق بين المذاهب بحيث يخرج بصورة لا يقول بها أحد من المجتهدين.

أما قولهم بان تتبع الرخص قول بالتشهي، وان تتبع الرخص مخالف لقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٩٩] فهذا مردود لأن الرخص المبثوثة في أقوال الفقهاء ليست أقوالا بالتشهي بل هي أقوال معتبرة وعليها أدلة، وعليه فالمتتبع لها يكون متبعا للدليل لا للهوى.

لكن يجب على الشخص أن لا يكون ديدنه تلقط الرخص وتتبعها حيث ما وجدت لأنه في هذه الحالة يخرج من ربقة التكليف [وهو التزام ما فيه كلفة].

لذلك نرى– والله تعالى أعلم– ان المذهب القائل بجواز تتبع الرخص ولكن بشروط معينة هو الأولى والأرجح، لأنه لا ينبغي القول بالمنع أو بالجواز على إطلاقه. فلا نستطيع المنع من تتبع الرخص نهائيا فهذا معارض لأساسيات الشريعة الإسلامية لأنها جاءت مؤكدة على السماحة واليسر، لذلك يقول العز بن عبد السلام: وللعامي ان يعمل برخص المذاهب، وانكار ذلك جهل ممن أنكره، لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج [100]، وهو هنا بالتأكيد يقصد العمل برخص المذاهب بالشروط التي ذكرها.

ولا نستطيع القول بالجواز على الإطلاق لأننا في هذه الحالة سنجرد الأحكام عن غايتها وهي إلزام المُكَلَف ما فيه كلفة.

أما إذا قمنا بتقييد الجواز بشروط معينة بحيث لا نقع في المفاسد التي أثارها المانعون لتتبع الرخص سنخرج برأي وسط يقول به الفريقان لأن القائلين بالجواز سيقولون به من باب الأولى بالضوابط المذكورة، ولأن المانعين إذا وردت الضوابط يبيحون تتبع الرخص ولو لم يصرحوا بذلك لأن مخاوفهم حول تتبع الرخص والمفاسد التي أثاروها قد انتفت.

ومن خلال استعراضنا للشروط التي ذكرها العلماء للجواز نستطيع الخروج في المحصلة بشروط شاملة وجامعة، وعلى النحو الآتي:

١. أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض حكم الحاكم.
٢. أن لا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع [أي لا يقع في التلفيق الممنوع].
٣. إن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم[١٠١].
٤. إن لا يترك العزائم رأسا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.
٥. انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..... والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) مختار الصحاح للرازي ١٠١/١ مادة (رخص)، لسان العرب،لابن منظور ٤٠/٧ مادة (رخص)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (فصل الراء باب الصاد) ٨٠٠/١.

(٢) ابن فارس: الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي، من أئمة اللغة والادب، ولد في قزوين سنة (٣٢٩هـ)، وتوفي في الري سنة (٣٩٥هـ). [سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٠٣/١٧-١٠٦].

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٦٩/٢ عن ابن عباس ورواه أيضا عن ابن عمر ٣٣٣/٨ [بنفس اللفظ أعلاه]، ورواه الإمام احمد في مسنده ١٠٨/٢ وابن حبان في صحيحه ٤٥١/٦ وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٩/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٠/٣ كلهم عن ابن عمر بلفظ [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته].

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤١٥/٢.

(٥) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي اشتهر بكتابه(المصباح المنير)، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، وتوفي في نحو (٧٧٠هـ). [الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٤].

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢٢٣/١-٢٢٤ مادة (رخص).

(٧) الآمدي: علي بن ابي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، ولد بآمد سنة (٥٥٠هـ) وتوفي ودفن بقاسيون سنة (٦٣١هـ). له تصانيف عديدة أوصلها الذهبي إلى العشرين أهمها الإحكام في أصول الأحكام. [الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٥٧/١-٥٨، معجم الاصوليين لأبي الطيب السوسي/٣٦٧-٣٦٩].

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١٧٧/١.

(٩) البزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى الفقيه الاصولي الحنفي كنيته ابو الحسن وابو العسر لعسر تاليفه ويلقب بفخر الإسلام، ولد بسمرقند سنة (٤٠٠هـ) و(ت٤٨٢ هـ)، له في الأصول كتاب (كنز الوصول الى معرفة الأصول) والمعروف باصول البزدوي والذي شرحه عبد العزيز البخاري بكتاب اسماه (كشف الأسرار). [معجم الاصوليين/٣٦٢-٣٦٤].

(١٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري ٤٣٤/٢.

(١١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٦٠/١، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، للبعلي الحنبلي ١١٥/١.

(١٢) ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي ١٥٩/١.

(١٣) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ابو عبد الله المصري الزركشي ولدسنة (٧٥٤هـ) كان فقيها اصوليا اديبا فاضلا، له مؤلفات عديدة اهمها البحر المحيط في الاصول توفي بمصر ودفن بالقرافة الصغرى سنة (٧٩٤هـ). [الفتح المبين ٢٠٩/٢، معجم الاصوليين/٤٤٢].

(١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي ٦٠٢/٤، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،لأبي زرعة العراقي ٣/ ٩٠٦.

(١٥) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٤٢/٢، تيسير التحرير، لأمير بادشاه ٢٥٤/٤، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٤٦٩/٣، أصول الفقه للزحيلي ١١٥٣/٢.

(١٦) التلفيق لغة: مأخوذ من لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً: وهو أَن تضم شفة إِلى أُخرى فتخيطهما. ولَفَق الشفتين يَلفِقُهما لفْقاً و لَفَّقهما: ضَمّ إِحداهما إِلى الأُخرى فخاطهما، والتَّلْفيقُ أَعم، وبابه ضَرَبَ، وتلافَق القوم: تلاءَمت أُمورهم. وأَحاديث مُلَفَّقَة أَي أَكاذيب مُزَخْرفة، واللَّفَّاق الذي لا يدرك ما يطلب. تقول: لَفَقَ فلان ولَفَّقَ، أَي طلب أَمراً فلم يدركه. [مختار الصحاح٢٥١/١مادة (لفق)، لسان العرب مادة (لقق) ٣٣٠/١٠-٣٣١].

اما اصطلاحا: فهو الإتيان بعبارة أو تصرف على كيفية لايقول بها مجتهد من أهل العلم، بان يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل واحد له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص. [أصول الفقه الميسر ٣٢٨/٣، اصول الزحيلي ١١٤٢/٢]

(١٧) ينظر في هذا الموضوع: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي ٢٤٢/٢-٢٤٣، اصول الزحيلي ١١٤٢/٢.

(١٨) تنظر هذه الامثلة والمزيد منها: أصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ٣٢٩/٣، أصول الفقه للزحيلي ١١٤٢/٢-١١٤٤.

[١٩] المستصفى في علم الأصول، للإمام الغزالي ٣٩١/٢، البحر المحيط ٣٨٢/٨-٣٨٤، الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي ١٤٤/٤- ١٤٨،حاشية العطار ٤٤٢/٢، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية/٤٦٢، اصول الفقه الميسر ٣٤٠/٣.

[٢٠] الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام وكنيته أبو حامد الفقيه الشافعي الاصولي المتصوف ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، أخذ عن شيوخ كثيرين كان أبرزهم امام الحرمين الجويني توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ). [الفتح المبين٢/٨-١٠، معجم الاصوليين/٥٠٦-٥٠٨].

[٢١] ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الملقب بقاضي القضاة تاج الدين والمكنى بأبي نصر الفقيه الشافعي الاصولي المؤرخ، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) و(ت٧٧١هـ) ودفن بقاسيون بدمشق. [الفتح المبين ١٨٤/٢، معجم الاصوليين/٣٢٥-٣٢٨].

[٢٢] الشاطبي: ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، له مؤلفات كثيرة ونفيسة أهمها الموافقات والاعتصام،(ت٧٩٠هـ). [الفتح المبين٢/٢٠٤-٢٠٥، معجم الاصوليين /٣٢-٣٧].

[٢٣] ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي الاصل اليزيدي الاموي مولاهم القرطبي الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ) كان شافعيا ثم تحول ظاهريا له مؤلفات عديدة اهمها (المحلى) على مذهب الظاهرية،(ت٤٥٧ هـ).[طبقات الحفاظ للإمام السيوطي/٤٣٦-٤٣٧، الفتح المبين ٢٤٣/٢-٢٤٤، معجم الأصوليين/٣٣٧-٣٤١].

[٢٤] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لإبن حزم الظاهري /١٧٥.

[٢٥] ابن عبد البر: الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) كان من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب، توفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ). [سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨-١٦٣].

[٢٦] أصول الفقه للزحيلي ١١٥٥/٢.

[٢٧] النووي: محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين الحزامي الشافعي شيخ الإسلام وعلم الأولياء ولد سنة (٦٣١هـ) كان إماما حافظا متقنا شديد الورع والزهد (ت٦٧٦هـ) [طبقات الحفاظ/ ٥١٠، الفتح المبين ٢/ ٨١-٨٢].

[٢٨] البحر المحيط ٣٨٣/٨.

[٢٩] ابن القيم: محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوي الأديب الواعظ الخطيب ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ) لازم علماء دمشق واخذ عنهم وغلب عليه حب ابن تيمية ولازمه وقلده في كثير من أقواله وأفعاله (ت٧٥٠هـ). [الفتح المبين ٢/ ١٦١، معجم الأصوليين/٤٣٦-٤٣٩].

[٣٠] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبن قيم الجوزية ٢٢٢/٤.

[٣١] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي كنيته أبو بكر والسرخسي نسبة لبلدته سرخس وهي بخراسان، اخذ عن الحلواني له مؤلفات عديدة اهمها المبسوط وكتاب في الأصول(ت٤٨٣هـ). [الفتح المبين ١/ ٢٦٤-٢٦٥، معجم الأصوليين / ٤١٣-٤١٤].

[٣٢] ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بالكمال بن الهمام الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي، ولد سنة (٧٩٠هـ) عدّ من المجتهدين المطلقين، توفي بمدينة الاسكندرية سنة (٨٦١هـ). [الفتح المبين ٣/ ٣٧-٣٩، معجم الأصوليين /٤٧٩-٤٨١].

[٣٣] ابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي الاصولي المنطقي المحقق، اشهر مؤلفاته (مسلم الثبوت) في أصول الفقه، (ت ١١١٩هـ). [الفتح المبين ٣/ ١٢٢، معجم الأصوليين/٤٠٧-٤٠٨].

[٣٤] أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود الحسيني نسبا الخرساني مولدا البخاري منشئا المعروف بأمير باد شاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، من أهم تصانيفه (تيسير التحرير) وهو شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه وذكر المؤلف انه الفه بجوار البيت الحرام، توفي نحو (٩٧٢هـ).[معجم الأصوليين/ ٤٣٢].

[٣٥] تيسير التحرير ٢٥٤/٤-٢٥٥، التقرير والتحبير ٤٦٩/٣-٤٧١، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ٤٠٦/٢،أصول الفقه للزحيلي ١١٥٤/٢.

[٣٦] الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) ولد فيها سنة (٩٩٤ هـ) وجاء به والده منها

إلى القاهرة وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى. من أهم كتبه (نور الإيضاح) في الفقه، (مراقي الفلاح) شرح نور الإيضاح، (ت١٠٦٩هـ). [الأعلام للزركلي ٢٠٨/٢].

(٣٧) حاشية العطار:٤٤١/٢-٤٤٢.

(٣٨) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد،ولد في دمشق سنة(٥٧٨هـ) ونشأ فيها وزار بغداد سنة (٥٩٩هـ) فأقام شهرا وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الاموي، ثم رحل الى مصر وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). [معجم الأصوليين / ٢٨٤-٢٨٦].

(٣٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ١٣٥/٢.

(٤٠) القرافي: ابو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي المعروف بشهاب الدين القرافي، أخذ كثيرا عن العز بن عبد السلام وابن الحاجب والفكهاني وغيرهم، انتهت اليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بمصر سنة (٦٨٤هـ) ودفن بالقرافة الكبرى.[الفتح المبين ٢/ ٨٦-٨٧، معجم الأصوليين /٤٣-٤٧].

(٤١) حاشية العطار ٢٤٣/٢ وقال: نقله الاسنوي في التمهيد عن القرافي في شرح المحصول، أصول الزحيلي ١١٥٤/٢-١١٥٥.

(٤٢) العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة،ولد سنة(١١٩٠هـ) بالقاهرة، وأقام زمنا في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه ثم عاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة (١٢٤٦هـ)، إلى أن توفي بمصر سنة (١٢٥٠هـ).[معجم الأصوليين / ١٨١-١٨٢].

(٤٣) حاشية العطار: ٢/ص٤٤٢.

(٤٤) ابن دقيق العيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، ولد في شعبان سنة (٦٢٥هـ)، كان من الأذكياء وإمام أهل زمانه حافظاً متقناً قل أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول، ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة، مات في صفر سنة (٧٠٢هـ).[معجم الاصوليين/ ٤٨٨-٤٩٠].

(٤٥) البحر المحيط: ٣٧٨/٨.

(٤٦) لفظ الحديث: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس رواه الامام احمد في مسنده١٨٢/٤، ومسلم في صحيحه ١٩٨٠/٤، والترمذي في سننه٥٩٧/٤ وقال حسن صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى١٩٢/١٠، كلهم عن النواس بن سمعان بنفس اللفظ السابق، وفي رواية للامام احمد ومسلم بلفظ: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس .

(٤٧) بالتأكيد ان من قال بجواز تتبع الرخص لا يقول بتفسيق متتبعها، لكن الخلاف في تفسيق متتبع الرخص وقع عند من قال بعدم جواز تتبع الرخص.

(٤٨) المسودة / ٤٦٣، البحر المحيط ٤ / ٣٨٣، تيسير التحرير، ٤ / ٢٥٤، حاشية العطار ٢ / ٤٤٢، ارشاد الفحول / ٤٥٣-٤٥٤.

(٤٩) اعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢.

(٥٠) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن احمد أبو إسحاق المروزي، كان إماما جليلا غواصا على المعاني ورعا زاهدا، أخذ العلم عن ابن سريج انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد ثم انتقل الى مصر وتوفي بها سنة (٣٤٠هـ) ودفن قريبا من الإمام الشافعي. [طبقات الفقهاء للشيرازي /٢٠٣-٢٠٤، سير أعلام النبلاء ١٥ /٤٢٩-٤٣٠].

(٥١) البحر المحيط ٤ / ٣٨٢، حاشية العطار ٢ / ٤٤٢، إرشاد الفحول / ٤٥٣.

(٥٢) الموافقات ١٤٧/٤-١٤٨.

(٥٣) البحر المحيط ٣٨٣/٤، تيسير التحرير: ٢٥٤/٤، الغيث الهامع: ٩٠٦/٣، حاشية العطار:٤٤٢/٢، ارشاد الفحول/٤٥٤.

(٥٤) ابن ابي هريرة: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن ابي هريرة لأن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها فسمي بابي هريرة، كان احد ائمة الشافعية تفقه على ابن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات فيها سنة (٣٤٥هـ). [طبقات الفقهاء للشيرازي /٢٠٥، سير اعلام النبلاء٤٣٠/١٥، معجم الأصوليين /١٧٤-١٧٥].

(٥٥) البحر المحيط ٣٨٢/٤، تيسير التحرير: ٢٥٤/٤، الغيث الهامع: ٣ / ٩٠٦، حاشية العطار ٤٤٢/٢، إرشاد الفحول/٤٥٣.

(٥٦) ابو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء المكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي ولد سنة (٣٨٠هـ) و(ت٤٥٨ هـ) [الفتح المبين ١/ ٢٤٥-٢٤٨].

(٥٧) البحر المحيط: ٣٨٣/٤، تيسير التحرير ٤ / ٢٥٤، ارشاد الفحول/ ٤٥٣-٤٥٤، اصول الفقه للزحيلي ١١٥٥/٢.

(٥٨) البحر المحيط ٣٨٣/٤، ارشاد الفحول /٤٥٤.

(٥٩) النبيذ: مأخوذ من مادة (نبذ) والنَّبْذُ طرحك الشيء من يدك أَمامك أَو وراءك، ونَبَذْتُ الشيء أَنْبِذُه نَبْذاً إِذا أَلقيته من يدك ونَبَّذته شدد للكثرة، ونبذت الشيء أَيضاً إِذا رميته وأَبعدته ومنه الحديث فنبذ خاتمه فنبذ الناس خواتيمهم أَي أَلقاها من يده وكلُّ طرحٍ نَبْذٌ نَبَذه يَنْبِذُه نَبْذاً، والنبيذ معروف واحد الأَنبذة، والنبيذ الشيء المنبوذ، والنبيذ ما نُبِذَ من عصير ونحوه وقد نبذ النبيذ وأَنبذه وانتبَذه ونَبَّذَه ونَبَذْتُ نبيذاً إِذا إتخذته والعامة تقول أَنْبَذْتُ وفي الحديث نَبَّذوا وانْتَبَذُوا وحكى اللحياني نبذ تمراً جعله نبيذاً وحكى أَيضاً أَنبذ فلان تمراً قال: وهي قليلة. وإِنما سمي نبيذاً لأَن الذي يتخذه يأْخذ تمراً أَو زبيباً فينبذه في وعاء أَو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً، والنبذ الطرح وهو ما لم يسكر حلال فإِذا أَسكر حرم. يقال: نبذت التمر والعنب إِذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول إِلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أَو غير مسكر فإِنه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصَرة من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. [لسان العرب ٥١١/٣ مادة (نبذ)].

أما خلاف العلماء في النبيذ فيقول ابن حزم: واتفقوا إن عصير العنب الذي لم يطبخ اذا غلي وقّذف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام وأن مستحله كافر .

ثم يقول: واختلفوا في نقيع الزبيب الذي لم يطبخ والذي طبخ وفي عصير العنب اذا طبخ وفي كل نبيذ أو عصير طبخ أو لم يطبخ- حاشا عصير العنب- إذا أسكر كثيره فكرهه قوم وأباحه آخرون وقال قوم هو بمنزلة العصير من العنب فيما قدمنا ولا فرق [مراتب الاجماع لابن حزم / ١٣٦-١٣٧].

وجاء في الموسوعة الفقهية التفصيل الأتي في حكم النبيذ: ١- ذهب جمهور العلماء ان ما أسكر من النئ والمطبوخ سواء أتخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو غيرها يحرم شرب

قليله وكثيره. ٢- اما عند الحنفية فذهب ابو حنيفة وأبو يسف الى ان المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة يحل شربه ولا يحرم الا المسكر منه، وعن محمد روايتان: الرواية الاولى : لا يحل شربه لكن لا يجب الحد الا بالسكر منه. الرواية الثانية: قال محمد لا أحرمه ولكن لا أشرب منه .

وبمثل قول ابي حنيفة وأبي يوسف قال فقهاء العراق كإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وشريك وابن شبرمة وسائر فقهاء الكوفة، وأكثر علماء البصريين فإنهم قالوا : إن المحرم من غير الخمر من سائر الأنبذة التي يسكر كثيرها هو السكر نفسه لا العين وهذا في المطبوخ منها [الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الكويت ج١٧/٥-١٨ (الأشربة)].

(٦٠) الموافقات للشاطبي: ١٤٥/٤.

(٦١) سورة النساء: ٥٩.

(٦٢) الموافقات للشاطبي:١٤٥/٤.

(٦٣) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي الدمشقي الإمام العلم قال عنه ابن سعد: كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق: إذا اجتمع الاوزاعي والثوري ومالك على أمر فهو سنة، (ت١٥٧هـ). [طبقات الحفاظ / ٧٩].

(٦٤) سنن البيهقي الكبرى: ١٠/ ص٢١١.

(٦٥) سنن البيهقي الكبرى: ١٠/ ص٢١١.

(٦٦) يحيى القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام الكبير أمير المؤمنين في الحديث أبو سعيد التميمي مولاهم البصري الأحول القطان الحافظ. ولد في أول سنة (١٢٠هـ)، قال ابن سعد: كان يحيى ثقة مأمونا رفيعا حجة. وقال النسائي: أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ :شعبة ومالك ويحيى القطان. توفي في صفر سنة (١٩٨هـ). [سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٥/٩-١٨٨].

(٦٧)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،لأبي بكر الخلال(رقم الأثر ١٧١)،المسودة/٤٦٣.

(٦٨) معمر بن راشد: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الازدي مولاهم البصري، نزيل اليمن. مولده سنة (٩٥هـ) أو (٩٦هـ) كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف. قال الفلاس: معمر من أصدق

الناس. قال العجلي: معمر ثقة، رجل صالح بصري سكن صنعاء وتزوج بها ورحل إليه سفيان الثوري. قال ابن جريج: عليكم بهذا الرجل- يعني معمرا - فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه. مات في شهر رمضان سنة (١٥٢هـ) وقيل (١٥٣هـ) وقيل (١٥٤هـ).[سير إعلام النبلاء ٧/٥-١٨].

(٦٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (رقم الأثر ١٧٤)، المسودة / ٤٦٣.

(٧٠) سليمان التيمي: الإمام شيخ الإسلام أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، نزل في بني تيم فقيل التيمي. قال عنه ابنه معتمر بن سليمان: مكث أبي أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما، ويصلي صلاة الفجر بوضوء عشاء الآخرة. توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة (١٤٣هـ). وروى أبو داود عن معتمر بن سليمان أنه مات ابن سبع وتسعين سنة.[سير أعلام النبلاء ٦/١٩٥-٢٠٢].

(٧١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم الأثر ١٧٢و١٧٣).

(٧٢) إسماعيل القاضي: الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الازدي مولاهم البصري المالكي، قاضي بغداد ولد سنة (١٩٩هـ) واعتنى بالعلم من الصغر. أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة، وصناعة الحديث عن علي بن المديني، وفاق أهل عصره في الفقه وتفقه به مالكية العراق. ولي قضاء بغداد (٢٢) سنة، وولي قبلها قضاء الجانب الشرقي في سنة (٢٤٦هـ)، توفي فجأة في شهر ذي الحجة سنة (٢٨٢هـ). [سير إعلام النبلاء ١٣/٣٣٩-٣٤٢].

(٧٣) المعتضد بالله: الخليفة العباسي أبو العباس أحمد بن الموفق بالله طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد سنة (٢٤٢هـ)، استخلف بعد عمه المعتمد، كان ملكا مهيبا شجاعا جبارا شديد الوطأة من رجال العالم، وكان أسمر نحيفا معتدل الخلق كامل العقل. توفي سنة (٢٨٩هـ)، وكانت خلافة المعتضد تسع سنين وتسعة أشهر وأياما، ودفن في دار الرخام. [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٣-٤٧٩].

(٧٤) سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ص٢١١.

(٧٥) إبراهيم بن ادهم: إبراهيم بن ادهم بن منصور بن يزيد بن جابر أبو إسحاق العجلي وقيل: التميمي الخراساني البلخي نزيل الشام، القدوة الأمام العارف سيد الزهاد. كان مولده في حدود (١٠٠هـ). قال النسائي: هو ثقة مأمون، أحد الزهاد. ووثقه الدارقطني، وكان سفيان

الثوري إذا قعد مع إبراهيم بن أدهم تحرز من الكلام، (ت١٦٢هـ) وقبره يزار، وترجمته في (تاريخ دمشق) في ثلاثة وثلاثين ورقة. [سير أعلام النبلاء٧/٣٨٧-٣٩٦].

(٧٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم الأثر ١٧٥).

(٧٧) الموافقات ٤/١٤٧-١٤٨.

(٧٨) سورة البقرة : ١٨٥.

(٧٩) سورة الحج : ٧٨.

(٨٠) سورة النساء : ٢٨.

(٨١) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٥١ **إني بعثت بالحنيفية السمحة** رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة اليهم، بلفظ: **لتعلم يهود أن في ديننا فسحة وإني بعثت بالحنيفية السمحة** ، ورواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: **ليعلم يهود أني أرسلت بالحنيفية السمحة** ، وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ﷺ أجمعين، وترجم البخاري في صحيحه بلفظ: **أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة** ورواه في الأدب المفرد عن ابن عباس بلفظ: قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب الى الله؟ قال: **الحنيفية السمحة** ، وقال النجم: وحديث جابر أخرجه الخطيب بلفظ: **بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني** .

(٨٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٣ و النسائي في سننه الكبرى ٦/٥٣٧، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة** .

(٨٣) تقدم تخريجه.

(٨٤) الحديث متفق عليه ولفظه في الصحيحين عن السيدة عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيءٍ قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها . صحيح البخاري٣/١٣٠٦ و٥/٢٢٦٩، صحيح مسلم ٤/١٨١٣.

(٨٥) إبراهيم النخعي: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم

الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد. وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث. وقال سعيد بن جبير: أتستفتوني وفيكم إبراهيم. قال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكيا حافظا صاحب سنة، (ت٩٦هـ) وله (٤٩) سنة وقيل (٥٨) سنة. [سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠-٥٢٩].

(٨٦) كتاب الآثار لأبي يوسف /١٩٦.

(٨٧) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار- وذو كبار: قيل من أقيال اليمن- الامام علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء. مولده في إمارة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. فهذه رواية وقيل: ولد (٢١هـ) وقيل (٢٨هـ). قال الشعبي عن نفسه: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ، وعن أبي مجلز قال: ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاووس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين، فقد رأيت كلهم. قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة، ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. مات الشعبي سنة (١٠٤هـ) وقيل (١٠٦هـ) وقيل (١٠٣هـ) والأول أشهر. [سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤-٣١٩].

(٨٨) تفسير ابن ابي حاتم ١/٣١٣.

(٨٩) عطاء بن أبي رباح: الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي، واسم أبي رباح أسلم. قال عطاء: ولدت لعامين خلوا من خلافة عثمان. كان أعلم الناس بالمناسك، يقول ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء، وقال أبو جعفر الباقر للناس وقد اجتمعوا: عليكم بعطاء هو والله خير لكم مني،توفي سنة (١١٥هـ) وقيل(١١٤هـ). [سير أعلام النبلاء ٥/٧٨-٨٨].

(٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣١٨.

(٩١) صاحب التقرير والتحبير هو: محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد المعروف بابن أمير الحاج وبابن الوقت ابو عبد الله شمس الدين الحلبي، فقيه حنفي أصولي كان صدرا من صدور الحنفية اماما علامة اشهر مصنفاته (التقرير والتحبير) وهو شرح كتاب التحرير لابن الهمام، توفي بحلب سنة (٨٧٩هـ) وكانت ولادته سنة (٨٢٥هـ). [معجم الأصوليين /٥١٨].

(٩٢) التقرير والتحبير ٣/٤٦٩.

(٩٣) التقرير والتحبير٣/٤٦٩.

(٩٤) الموافقات للشاطبي ٤/١٤٥.

(٩٥) الموافقات للشاطبي ٤/١٤٥.

(٩٦) تيسير التحرير ٤/٢٥٤

(٩٧) التقرير والتحبير٣/٤٦٩.

(٩٨) الحناطي: الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، أخذ الفقه فيما أظن عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي، روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه كان حافظا لكتب الشافعي. قال السبكي في الطبقات الكبرى: ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل. والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة، قال ابن السمعاني: لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة. [طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ٢/١٧٩-١٨١].

(٩٩) سورة النساء :٥٩.

(100) أصول الزحيلي ٢/١١٥٥ نقلا عن فتاوى الشيخ عليش.

(١٠١) كالأئمة الأربعة، حتى قال بعضهم لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة كابن الصلاح حيث يقول: يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم لان مذاهب الأربعة قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها ونشرت فروعها، بخلاف مذاهب غيرهم [أصول للزحيلي ٢/١١٤٠]

لكن العز بن عبد السلام وضع قاعدة في جواز تتبع مذاهب غير الأئمة الأربعة حيث يقول: ان المدار على ثبوت المذهب عند المقلد، وغلبة الظن على صحته عنده، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له ان يقلده ولو كان صاحب هذا المذهب من غير الأئمة الاربعة [أصول الزحيلي ٢/١١٤].

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم**

١. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٥هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي،(ت٦٣١هـ) تحقيق د. سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي– بيروت، ط ١،١٤٠٤هـ.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري، الناشر دار الفكر – بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
٤. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي،الناشر دار إحسان– طهران بإذن من دار الفكر– دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.
٥. أصول الفقه الميسر للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر دار الكتاب الجامعي– القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، (ت٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل– بيروت سنة النشر ١٩٧٣م.
٧. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين– بيروت، ط ٥، أيار ١٩٨٠.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،(ت٧٩٤هـ)، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.
٩. تفسير القرآن، لابن ابي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ)، الناشر المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب.
١٠. التقرير والتحبير في علم الأصول لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان المعروف بابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، الناشر دار الفكر– بيروت،١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١١. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (المتوفى حوالي ٩٧٨هـ)، الناشر دار الفكر– بيروت.
١٢. الجامع الصحيح المختصر للامام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٣٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٣. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض،ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٤. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي،(٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٥. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٦. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١ / ١٩٩١.
١٧. سير أعلام النبلاء للامام المحدث محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
١٨. شرح الجلال المحلي شمس الدين محمد بن احمد (ت٨٦٤هـ) على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار للعلامة حسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ)، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٠. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
٢١. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٢. طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(ت٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة بمصر طبع بمطابع الاستقلال الكبرى- القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٢٣. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت،،ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٤. طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم- بيروت.
٢٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة احمد العراقي (٨٢٦هـ)، أعده للنشر ابو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٢٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٢٧. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (ت٦٦٠هـ)، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.
٣٠. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي (ت٣١١هـ)، تحقيق مشهور حسن محمود سليمان وهشام بن

إسماعيل السقا، صدر عن دار عمار– الأردن، المكتب الإسلامي – بيروت، سنة ١٤١٠هـ.
٣١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاش، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٣٣. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، الناشر دار صادر– بيروت، ط١. [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].
٣٤. مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٣٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت.
٣٦. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وبهامشه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق– مصر، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤٣هـ)، الناشر مؤسسة قرطبة – مصر.
٣٨. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله (ت٦٥٢هـ)، شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ت٦٨٢هـ)، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر دار المدني– القاهرة.
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي المقري الفيومي،(ت٧٧٠هـ)، الناشر المكتبة العلمية – بيروت.

٤٠. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت،الناشر مكتبة الرشد– الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٤١. معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السريري السوسي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٤٢. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر دار الجيل بيروت/ لبنان، ط٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.
٤٣. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الله دراز، الناشر دار المعرفة – بيروت.
٤٤. الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، طبعت بمطبعة ذات السلاسل – الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٤٥. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن احمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري)، دراسة وتحقيق د.عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود – بغداد، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.